



### (تعميم)

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية  
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية  
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس أمناء الصناديق العائلية  
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأهلية  
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس المؤسسات الأهلية  
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من اختصاصات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المركز، ومنها حوكمة جمع منظمات القطاع غير الربحي للتبرعات وما تقيمه من حملات، وإشارة إلى المادة (الخامسة) من نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/02/08هـ، ونصها: "يحظر على الجهة المرخص لها ما يلي:

1. تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
2. تلقي التبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

وهذا الصدد نهيكم بضرورة الالتزام بأحكام نظام جمع التبرعات، وعدم تلقي أي تبرعات نقدًا إلا من خلال الإيداع المباشر في الحسابات البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها، وعدم تلقي أي تبرعات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهة المرخصة، وعدم إتاحة الدفع ببطاقات بنكية من غير البنوك والمصارف السعودية عند استخدام خدمة الدفع (Payment Gateway) في جميع مواقع جمع التبرعات، ويؤكد المركز أن هذه الضوابط تهدف إلى تعزيز الشفافية وضمان سلامة الإجراءات والامتثال التنظيمي لجميع الأنشطة المتعلقة بجمع التبرعات في المملكة.

المشرف  
١٤٤٦

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم